

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 نوفمبر 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث
محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 نوفمبر 2005.
تونس في 2 نوفمبر 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث
محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الاختبارين للارتقاء عن طريق المناظرة الداخلية
إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك محافضي التراث

I . برنامج الاختبار المهني :

- 1 . وزارة الثقافة والمحافظة على التراث : تنظيمها ومشمولاتها،
- 2 . المعهد الوطني للتراث : تنظيمه ومشمولاته،
- 3 . العون العمومي : واجباته - حقوقه - مساره المهني.

II . برنامج الاختبار في التنظيم السياسي في تونس :

- . السلطة التشريعية،
- . السلطة التنفيذية،
- . السلطة القضائية،
- . الهياكل الدستورية.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر
2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
محافظ مساعد التراث بسلك محافضي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1983 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافضي التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2
نوفمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك محافضي
التراث بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة
والمحافظة على التراث يوم 28 ديسمبر 2005 والأيام الموالية، مناظرة
داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك
محافضي التراث.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية
للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999
المؤرخ في 10 ماي 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
واضع برامج وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه تقنيو
مخبر الإعلامية المترسمون في رتبته، والمتوفر فيهم شرط خمس (5)
سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من
وزير الثقافة والمحافظة على التراث ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

. تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط لوزارة الثقافة
والمحافظة على التراث وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بتسمية المترشح في
الرتبة الحالية،

. تلخيص مفصل ومدعم بالوثائق اللازمة للخدمات المدنية وإن
اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا
التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية
للمترشح.